

تعد واذك وظاهر الاثر في قياس بقية كسرا والشروط الصحيحة واذا فعل ذلك
 قبل ان تفسح طلق وابع فقياس المذهب بالالتكامل الفصح واما ان شرط ان كان له زوج
 او شرط فضاها الفان فطلق الزوج وابتاوا علق السر به ^{قبل ان تطلب}
 في انطاط ذلك نظر ومن شرطها ان يسكنها منزل ابيه فسكنه ثم طابت سكنى منقذ
 وهو ما جزم يلزمه ما تجوز عن بل لو كان قادر فليس لها عند مالك واهل القولين في
 مذهب الامام احمد وفي غيرها ما شرطها وعلته بطلان نكاح الشغار اشتراط عدم
 فان هو امر صحيح وقياس المذهب انه شرط لان لا يستحل به الزوج ولو لا الزوج لم يكن
 قول الخنف ثلث صحى النكاح الاول وان شرط الزوجان واحدهما فيه خيال صحى العقد
 والشرط ولو ان شرطها بغيره ونسبه فان بخلافه سلك الفصح وهو ان شرطها
 احد وقول مالك لا يرد حتى يوثق الشافعي ولو شرط عليها ان تحافظ على الصلوات لم تجز
 الصديق والامانة فيما بعد العقد فتركه فيما بعد من الفصح كما شرطت عليه ترك
 فحسب فيكون قول الصنفه اما شرطها وما جازت كان العيب اما شرطها ما
 حادك وقد تجوز في فوات الصنفه في المستقبل فوالان كافي فوات الكفارة في المستقبل
 وحدوث العيب كمن المشروط هنا فهل يجزى او يترك فضلا ليم هو صنفه ان شرطها
 ولو شرطت مقام ولدها عندها ونقصت عن الزوج فهو مثل اشتراط الغايبه في
 الصداق ويرجع في ذلك الى الفقه كالاخير يطعمه وكسوته ولو شرطت ان يطها في
 وقت دون وقت ذكر القاصي في الجاهل من ان شرط الفاسد ونقص الامام جازي
 الا انه يجوز ان يشترطها ان تصدقهم بها وان يرسلوا اليها ليرجع فيه صحى هذا
 الشرط ان كان فيه فقه صحى مثل ان يكون لها انما هل وتشرط ان لا يستتم بها
 الا ليلها ونحو ذلك وشرط عدم النكاح فاسد ويترجم صحته لاسيما اذا قلنا ان المذهب
 الزوج ورضيت الزوجه لم تكمل المطلب بعد واذ شرطت ان لا تنكح الا
 وقت بعينه فهو نظير ما في التمسك في البيع والجاره وقياس المذهب صحى وقدرها

ان لا يصح ولو شرطت زيادة في النكحة الواجبة فقياس المذهب وجوب الوفاء وكذلك اذا
 شرطت زيادة على المنفعة التي يستحقها علق العقد مثل ان شرطت ان لا ينكح الا بشرط
 او لا يباين عنها اكثر من شهر فان اشجبتا الفاضل وغيره كما لو اني تعليل المسئلة ان شرطت
 عليه شرط لا يمنع المقصود بعقل النكاح لها فيه منفعة فعدم الزوج او فاقه لا يفسد
 من غير ان يولد وهذا التعليق يقتضى صحى كل شرط لها فيه منفعة ولا يمنع مقصود
 النكاح ولا يصح نكاح المخلوق به ذلك كشرطه واما نكاح الاستماع وهو ان تزوجهما
 ومن نية ان يطلقها في وقت او عند سفر فلم يكرها الفاضل في نكاح ولا جامع والذكر
 ابو حنيفة ذكرها ابو عمر القاسم وقال الصالح صحى بالناس في نكاحه العاقل الا ان يرضى
 تالف ابو العباس ولم ار احد من اصحابنا ذكر انه لا يرضى الا بالاجهر واما القاصي في
 التعليق بين نية طلاقها في وقت بعينه وبين نية التحليل والتكليف وكذا كبره وانما التحليل
 واذ الزوج انشا في نية التحليل او الاستماع فينبغي ان لا ينفق منه في بطلان نكاح
 المره الا ان صدقه او تقم بين امر على النكاح قبل العقد ولا ينبغي ان يقبل على الزوج
 الاول فقل في الظاهر هذا النكاح الا ان تصدق على صاهه فاما ان كان الزوج انشا في
 من ينفقها التحليل فينبغي ان يكون ذلك كعدم اشتراطه الا ان يصح قبل العقد ان يزوج
 رضية واما الزوج الاول فان غلب على ثلثه صدق الزوج الثاني تحريم عليه ثلثه بينه
 وبين امرتها ولو تقدم شرط عرفي او لغوي بنكاح التحليل وادعى انه قصد نكاح الرضية
 قبل في حق الملهة ان صحها عند العقد والافلا وان ادعاه بعد الحفارة فقهه نظر وينبغي
 ان لا يقبل قوله لان الظاهر خلافه ولو صدقت الزوجية ان النكاح انشا في كان فاسدا
 فلا تحلل لاول الامر انما اقيم عليه ولو ان المره رامة حر يقيد والده وان كان عبدا
 تعلق برقيقه وجها واحدا لانه فان جملته تخصصه ولو لم يكن ضمان جملته لم يلزمه الضمان
 بحال انتكاحه ضمان عقدا وضمان يدينه من ان يكون ضمانا اذ لا اوسع مما كان
 ينفق عليها كالمسيرة فان الجنيه وفان ثمة الاستدانة العبد فان حصدت في ضمان المال

قوله ان تفسح طلق وابع فقياس المذهب بالالتكامل الفصح واما ان شرط ان كان له زوج
 او شرط فضاها الفان فطلق الزوج وابتاوا علق السر به
 في انطاط ذلك نظر ومن شرطها ان يسكنها منزل ابيه فسكنه ثم طابت سكنى منقذ
 وهو ما جزم يلزمه ما تجوز عن بل لو كان قادر فليس لها عند مالك واهل القولين في
 مذهب الامام احمد وفي غيرها ما شرطها وعلته بطلان نكاح الشغار اشتراط عدم
 فان هو امر صحيح وقياس المذهب انه شرط لان لا يستحل به الزوج ولو لا الزوج لم يكن
 قول الخنف ثلث صحى النكاح الاول وان شرط الزوجان واحدهما فيه خيال صحى العقد
 والشرط ولو ان شرطها بغيره ونسبه فان بخلافه سلك الفصح وهو ان شرطها
 احد وقول مالك لا يرد حتى يوثق الشافعي ولو شرط عليها ان تحافظ على الصلوات لم تجز
 الصديق والامانة فيما بعد العقد فتركه فيما بعد من الفصح كما شرطت عليه ترك
 فحسب فيكون قول الصنفه اما شرطها وما جازت كان العيب اما شرطها ما
 حادك وقد تجوز في فوات الصنفه في المستقبل فوالان كافي فوات الكفارة في المستقبل
 وحدوث العيب كمن المشروط هنا فهل يجزى او يترك فضلا ليم هو صنفه ان شرطها
 ولو شرطت مقام ولدها عندها ونقصت عن الزوج فهو مثل اشتراط الغايبه في
 الصداق ويرجع في ذلك الى الفقه كالاخير يطعمه وكسوته ولو شرطت ان يطها في
 وقت دون وقت ذكر القاصي في الجاهل من ان شرط الفاسد ونقص الامام جازي
 الا انه يجوز ان يشترطها ان تصدقهم بها وان يرسلوا اليها ليرجع فيه صحى هذا
 الشرط ان كان فيه فقه صحى مثل ان يكون لها انما هل وتشرط ان لا يستتم بها
 الا ليلها ونحو ذلك وشرط عدم النكاح فاسد ويترجم صحته لاسيما اذا قلنا ان المذهب
 الزوج ورضيت الزوجه لم تكمل المطلب بعد واذ شرطت ان لا تنكح الا
 وقت بعينه فهو نظير ما في التمسك في البيع والجاره وقياس المذهب صحى وقدرها

ان لا يصح